

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٥)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

## قرر:

### ( مادة أولى )

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون .

### ( مادة ثانية )

يستبدل رقم المواصفة (٣٧٥) الواردة بالقرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم (٧٣٥) .

### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل